(يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ وهى القرارات التى توصى فيها باخضاع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لنظام الوصاية الدولى ،

٢ – **وتعود فتؤكد** ان الطريقة العادية لتعديل الوضع الدولى للاقليم انما هى وضعه تحت نظام الوصاية بموجب اتفاق وصاية يبرم وفقا لاحكام الفصل الثانى عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١
٢٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٣ (دورة ٩) – اشتراك السكان الاصليين فى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى أعمال مجلس الوصاية.

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الاصليين فى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى اعمال مجلس الوصاية ،

واذ يهمها ان يتم تحقيق التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتربوى لسكان الاقاليم الخاضعة للوصاية وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتى او الاستقلال وفقا لرغبات السكان المعنيين التى اعربوا عنها بحرية تامة ،

واذ ترى أن من الضرورى أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل المعددة فعلا فى الميثاق لتكفل للرأى العام الحر كلما تكون فى كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ان يكون له اثر فعال فى دراسة المجلس للاحوال السائدة فى ذلك الاقليم ،

١ – **توصى** مجلس الوصاية بان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة بان تقوم ، بغية زيادة التوسع فى اشتراك السكان الاصليين فى اعماله عن طريق البعثات الزائرة ، بالامور التالية:

(أ) الا تكتفى بالنظر فى تلك التعابير عن الرأى العام التى قد ينقلها اليها من تلقاء أنفسهم السكان على اختلاف طوائفهم ، بل وتبادر هى ايضا الى استطلاع الرأى العام حول جميع المشاكل الهامة وتقوم باستشارات شعبية بالشكل الذى تراه ملائما ،

(ب) ان تقدم تقريرا وافيا عن تطور حرية التعبير عن رغبات السكان وعن اهم الاتجاهات فى آرائهم وان تضع توصياتها بشأن زيادة انماء حرية الرأى العام ،

٢ – **وتوصى المجلس** بان يقوم ، بغية زيادة التوسع فى اشتراك السكان الاصليين فى أعماله، باستخدام حقهم فى تقديم العرائض ، بالامور التالية :

(أ) ان يدرس العرائض التى قد تعبر عن الرأى العام فى القضايا ذات الاهمية العامة بالنسبة الى تطور الاقليم وان يقترح تدابير عملية بشأنها وذلك كجزء من دراسته للاحوال السائدة فى كل من الاقاليم الخاضعة للوصاية ،

(ب) ان يطلب الى السلطات القائمة بالادارة أن تسرع فى وضع نسخ من تقاريرها السنوية فى متناول سكان الاقاليم ،

(ج) أن يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة كى تشجع مناقشة التقارير السنوية مناقشة عامة فى الاقاليم الخاضعة للوصاية وابداء وجهات النظر بشأنها وان تقدم تقريرا عن مدى توفير التسهيلات للسكان لهذه الغاية ،

٣ – **وتوصى** المجلس بان يلبى فورا طلب ممثلى الراى العام الذين تتوفر فيهم شروط التمثيل الحقيقى ، ان يدلوا أمام المجلس بآرائهم ، أو اذا استحال عليهم السفر ، بأن يدرس المجلس جميع الرسائل أو البرقيات المعبرة عن وجهات نظرهم كوسيلة للتثبت ، فى الحالات التى تراها مستعجلة ، من ان وضعا معينا فى اقليم ما خاضع للوصاية يتفق ورغبات الشعب التى عبر عنها فى جو من الحرية ،

٤ – **وتكرر** وجهات النظر والتوصيات التى يتضمنها قرارها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٤ (دورة ٩) – مسالة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وبين الحبشة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد اوصت فى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الذى اتخذته فى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بضرورة تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة بمفاوضات ثنائية بين السلطة القائمة بادارة الاقليم الخاضع للوصاية وبين حكومة الحبشة ، وانه رغبة فى حل كل اختلاف فى وجهات النظر قد ينشأ أثناء هذه المفاوضات ، يتعين على الطرفين فى المفاوضات الثنائية ان يتفقا ، بناء على طلب أيهما ، على اللجوء الى وساطة وسيط للامم المتحدة يعينه الامين العام ، وكذلك على اجراء التحكيم فيما لو استحال على الطرفين قبول توصيات الوسيط ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد أوصت الحكومتين فى قرارها رقم ٧٥٥ (دورة ٨) الذى اتخذته بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بضرورة مضاعفة جهودهما فى سبيل الوصول الى تسوية للمسالة بشكل نهائى عادل منصف ودى ،

وقد احاطت علما بالنتيجة التى توصل اليها مجلس الوصاية وتضمنها قراره رقم ١٠٠٠ (دورة ١٤) الصادر

بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومفادها ان مسألة تعيين الحدود مسألة ملحة للغاية نظرا الى اقتراب موعد بلوغ الاقليم الخاضع للوصاية الاستقلال والى استمرار الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى منطقة الحدود المؤقتة الحالية ،

وقد أحاطت علما بالمعلومات (١) التى قدمتها حكومتا الحبشة وايطاليا بشأن تقدم المفاوضات المباشرة بينهما حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة ،

وقد أحاطت علما كذلك بالمعلومات (٢) التى قدمها مجلس الامم المتحدة الاستشارى لاقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية بشأن الحالة فى منطقة الحدود ،

١ ـ **تلاحظ بقلق** انه لم يتم اى تقدم حتى الآن فى المفاوضات المباشرة بين حكومتى الحبشة وايطاليا حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة ،

٢ ـ **وتحث** حكومتى الحبشة وايطاليا على ان تبذلا كل ما فى وسعهما من جهود فى سبيل الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود بالمفاوضات المباشرة ،

٣ ـ **وتوصى** بان توافق الحكومتان فى حالة فشل المفاوضات المباشرة فى تحقيق اية نتائج فى موعد لا يتجاوز تموز (يوليو) ١٩٥٥ ، على الاجراء المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٥ (دورة ٩) ـ تمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بتمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

واذ تذكر أن بعثة زائرة من الامم المتحدة قد قامت حديثا برحلة عبر الاقليم وانه يتعين عليها ان تقدم تقريرا وافيا الى مجلس الوصاية عن الوضع العام هناك ، مشيرة فيه الى مشاريع الانماء الاقتصادى التى اعدتها السلطة القائمة بالادارة ،

١ ـ **تلاحظ بعين العطف** قرار مجلس الوصاية رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ؛

٢ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن ينظر بالاتفاق مع الحكومة الايطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولى للانشاء والتعمير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادى فى اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

٣ ـ **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التى وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الزائرة الى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التدابير العملية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى الصومال وذلك فى حالة تنفيذ الخطة الخاصة بايفاد البعثة المشار اليها فى الفقرة السابقة وان يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة فى دورتها المقبلة ،

٤ ـ **وتعرب عن املها** فى ان تواصل فى هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقدم الانماء الاقتصادى فى الاقليم الخاضع للوصاية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٦ (دورة ٩) ـ شكل التقرير السنوى لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية لمجلس الوصاية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها ،

وقد احاطت علما بالنتائج التى وصل اليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين فى تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ ـ **توافق** على سبيل التجربة على اقتراحات مجلس الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهى الاقتراحات التى تقضى بان لا يقدم المجلس تقريرا شاملا عن اقليم معين خاضع للوصاية الا كل ثلاث سنوات وفى الوقت الذى يقوم فيه المجلس بدراسة تقرير البعثة الزائرة عن الاقليم نفسه ، وتقضى بان يقدم المجلس تقريرا موجزا عن السنتين الاخريين لا يتضمن الا بيانا بالتطورات والتقدم اثناء السنة المستعرضة على ان يشمل تلك المواد العامة التى تمكن الجمعية العامة من تقدير معنى التطورات الهامة وتعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها والنتائج التى توصل اليها المجلس وتوصياته ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق، البند رقم ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل٤/٢٧٧ .
(٢) المرجع الاخير .
(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ .